

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

الصادرة بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١٤

بشان معالجة بعض حالات المخاطبين بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٥٥٤

من عمال النقل البري

نظرا لما اسفر عنه التطبيق العملي لاحكام القرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ وتعليمات الصندوق رقم ٢٠١٠/٦ -- ٢٠١١/٣ على بعض المؤمن عليهم من أصحاب الرخص المهنية السارية (عمال النقل البري) الذين يعملون بمنشآت نمطية سواء كانت قطاع عام او اعمال عام أو قطاع خاص وانتهت مدة خدمتهم وكانت رخص قيادتهم لازالت سارية في سن ٥٧ سنة او بعد هذا السن وكانت لديه مدد اشتراك قطاع (٢)-(٣)

وعلى غرار ماتم من معالجات سابقة لعمال النقل البري اللذين يحملون رخص مهنية سارية بموجب تعليمات الصندوق ارقام ٦ لسنة ٩٦ و ٦ لسنة ٩٨ و ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن اصحاب المعاشات المبكرة من عمال النقل البري اللذين استحقوا المعاش رغم استمرار سريان رخص قيادتهم المهنية لوجود فاصل زمني بين سريان الرخصة واستحقاق المعاش.

اولا:-

****ولمعالجة تظلم بعض المؤمن عليهم من إخضاعهم للأجر الحكمي للرخصة لكونهم حاصلين على رخصة قيادة مهنية سارية في تاريخ إنهاء خدمتهم بالمنشآت النمطية من سن ٥٧ سنة وما بعدها بما قد يشكل للبعض إضرارا بقيمة مستحقاته التأمينية عند بلوغ سن الستين ولما كان الحد الأقصى لسريان الرخصة المهنية ثلاث سنوات فانه يجوز للمؤمن عليه من حملة الرخص المهنية السارية والسابق التأمين عليهم بقطاع ١-٢-٣ والمنهي خدمتهم من سن ٥٧ وما بعدها طلب عدم الاشتراك طبقا لاحكام القرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ اذا كان من شأن الاشتراك على اجر الرخصة الحكمي يمثل ضررا محضا بقيمة مستحقاته التأمينية المحسوب عليه المعاش عند بلوغه سن ال ٦٠ وذلك بشرط توافر الشرطين التاليين :-**

- ١- التزام المؤمن عليه او المستحقين عنه بحسب الاحوال بتقديم شهادة من ادارة المرور المختصة تفيد عدم وجود مخالفات عن رخصة قيادته في خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمته بالمنشأة النمطية وحتى بلوغه سن ال ٦٠.
- ٢- اقرار المؤمن عليه او المستحقين عنه بحسب الاحوال بعدم مزاولته لمهنة القيادة خلال الفترة من انتهاء خدمته او بلوغه سن الستين او الوفاة او العجز ايهما اسبق .

ثانيا:-

في حالة ضبط السيارة المنتهى ترخيصها او المسلم لوحاتها والمطبق عليها تعليمات ٦ لسنة ٢٠١٠، ٣ لسنة ٢٠١١ بالإعفاء مسيرة بدون ترخيص يعتبر تاريخ الضبط هو تاريخ انتهاء النشاط وليس تاريخ تسليم اللوحات او تاريخ انتهاء الترخيص .

تابع تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

الصادرة بتاريخ ٢٠١٤ / ٢ /

ثالثاً:

فى حالة امتلاك صاحب الرخصة المهنية لسيارة او ممارسة اى نشاط يخضعه لاحكام القانون ٧٦/١٠٨ وتعديلاته .

يتم التأمين على طابقا لاحكام القانون ٧٦/١٠٨ من تاريخ تملكه السيارة او ممارسة للنشاط ولا يخضع لاحكام القرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ كعامل نقل برى الا من تاريخ بيع السيارة او انتهاء النشاط .

رابعاً:

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ولجميع الحالات التى لم يتم صرف المعاش لها حتى صدور هذه التعليمات وتنطبق عليها الشروط الواردة بهذه التعليمات .

خامساً:-

على الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات ونشرها لمن يلتزم بتنفيذها.

رئيس الصناديق
٢٠١٤ / ٢ /
(أ/أمال عبد الوهاب محمد)

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة
٢٠١٤ / ٢ /

عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة
عضو اللجنة

بسمه تعالی